تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محافظ كربلاء المقدسة / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع . ي . ع).

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة كربلاء / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ح . ك . ع).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه / اضافة لوظيفته القرار المرقم (٣٣) في ٢٠١٧/٢/٥ و تضمن دعوة قائمقام قضاء (عين التمر) بالحضور امامه لاستجوابه . ولكون القرار المذكور مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، فقد اعترض عليه موكله ولاصرار المدعى عليه على قراره اعلاه ، بادر الى الطعن به استناداً لأحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات المنوه عنه انفاً طالباً الغاؤه لأن كل امر فيه اقاله او اعفاء يجب ان يسبقه استجواب حسب احكام المادة (٥١) من قانون المحافظات اعلاه وان القائمقام وحسب ادعاء المدعي ليس من ضمن الاشخاص المخول ـ مجلس المحافظة ـ باستجوابهم كونه ليس من اصحاب المناصب العليا الذين حددتهم المادة (١/ثامناً) من القانون اعلاه وهم المدراء العامون وليس من هو بدرجتهم وان المادة (٨/ثالثاً) من نفس القانون اعلاه بينت الجهة المختصة بتعيين القائمقام و اقالته وهي المجلس المحلي للقضاء ، عليه فأن استجوابه واقالته يجب ان تتم من الجهة ذاتها . عليه فإن مجلس المحافظة يكون قد تجاوز على اختصاص المجلس المحلي لقضاء (عين التمر) ولكون القائمقام تابعاً ادارياً للمحافظ وان الاخير يتولى تعيينه استناداً للمادة (٣٩ من قانون المحافظات) وان ذلك الاختصاص هو من النظام العام وان تجاوزها يجعل من القرار المعني معدوماً . رد وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بان القرار المطعون فيه ليس من اختصاص المحافظ اذ ان اقالة القائمقام هي من صلاحيات المجلس المحلي للقضاء وان المحافظ وحسب المادة (٣١/ثانياً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يتولى تنفيذ قرارات مجلس المحافظة بما لايتعارض

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مع الدستور والقوانين النافذه وان المادة (٥١) اعلاه بينت بان كل اعفاء او اقالة يسبقه استجواب ولكنها لم تحدد الجهة المختصة بالاستجواب لذا فإن لمجلس المحافظة استجواب القائمقام لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/٩/٢٦ موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، اجاب وكيل المدعى عليه كرر ماورد في اللائحة الجوابية المربوطة بملف الدعوى واطلب رد الدعوى . وبناء على استفسار من المحكمة ، اجاب وكيلا الطرفين بأن الاعتراض قد وقع ضمن المدة القانونية ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالقرار رقم (٣٣) الصادر عن مجلس محافظة كربلاء المقدسة الصادر في ٢٠١٧/٢/٥ والمتضمن دعوة قائمقام قضاء عين تمر بالحضور امامه لاستجوابه ، وقد طلب المدعي اضافة لوظيفته الغاء القرار المشار اليه انفاً للاسباب الواردة في عريضة دعواه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت ((كل أمر فيه اعفاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني)) ، وان المادة (٨/ثالثاً/ا و ٢) من القانون اعلاه بينت الجهة المختصة بانتخاب القائمقام و اقالته وهي المجلس المحلي للقضاء ولكنها لم تحدد الجهة المختصة باستجوابه وحيث ان مجلس المحافظة له حق اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة من مناصبهم بموجب احكام المادة (٧/تاسعاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ومنهم المدراء العامون . وحيث ان (المدراء العامون) هم ضمن اصحاب الدرجات العليا الذين حددتهم المادة (١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . ولما كان القائمقام يتم تعيينه بدرجة مدير عام (م ٣٩ من قانون المحافظات اعلاه) . وبناء عليه يحق لمجلس المحافظة استجوابه ولكن استجوابه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لا يستتبعه اعفاؤه او اقالته من قبل المجلس المذكور ، وانما يتم احالته في حال عدم القناعة باجوبته الى الجهة المختصة بذلك ، وهي المجلس المحلي للقضاء لاتخاذ القرار اللازم بشأنه . ولما تقدم تكون هذه الدعوى فاقدة لسندها القانوني ، فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي / اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (ح. ك. ع) مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣١/احد عشر/١/أ و ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٩/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

م.ق الدعاوى